

# الجمهورية اللبنانية

معاهد

## التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس  
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية اللبنانية حتى نهاية  
سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ مسرودة في الحوليات السابقة ( الحولية  
الأولى : ص ٣١١ - ٣١٤ . الحولية الثانية : ص ٣٠٧ - ٣٤٦ .  
الحولية الثالثة : ٢٦٠ - ٢٩٨ ) .

- ١ -

## الأنظمة

تنظيم وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

صدر نظام جديد لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة في لبنان ، بالمرسوم الاشتراعى  
رقم ٢٥ بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ .

يتألف المرسوم الجديد المذكور من ١٩٤ مادة موزعة على عشرة أبواب :  
الباب الأول - الإدارة المركزية (٧ مواد) . الباب الثانى (الجامعة اللبنانية ٤١  
مادة) . الباب الثالث - التعليم الثانوى (١٤ مادة) . الباب الرابع - التعليم الابتدائى  
والتكميل (٢٢ مادة) . الباب الخامس - التعليم التربوى والمهنى (٢٥ مادة) . الباب  
السادس - المعهد الموسيقى (٨ مواد) . الباب السابع - مديرية الآثار (٩ مواد) . الباب  
الثامن - دار الكتب (٤ مواد) . الباب التاسع - أحكام انتقالية (٤ مواد) . الباب  
العاشر - أحكام متفرقة (٥ مواد) .

وينقسم الباب الثاني إلى فصلين : الأول — أحكام عامة ( مادة ٢٢ ) . الثاني — معهد المعلمين العالي ( ١٩ مادة ) . وينقسم الباب الرابع إلى فصلين : الأول — المدارس ( ٨ مواد ) الثاني — هيئات التعليم والتفتيش ( ١٤ مادة ) . والباب الخامس أيضاً ينقسم إلى فصلين : الأول — التعليم التربوي ( ٤٣ مادة ) . والثاني — التعليم المهني ( ٣٢ مادة ) .

وقد ألحق بالمرسوم ١١ جدولاً يبين سلسلة رواتب موظفي وزارة التربية الوطنية وعدد موظفيها .

وفيما يلي تفاصيل هذا النظام الجديد :

### وزارة التربية الوطنية

\* تتولى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تنشيط الحركة الثقافية ، وتنظيم شؤون التعليم وتعميمه ورفع مستواه ، وتعزيز الروح الرياضية والكشفية وحماية الآثار وتشجيع الفنون ( المادة ١ ) .

\* تتألف وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة من الإدارات والهيئات الآتية :

- أولاً — الإدارة المركزية . ثانياً — الجامعة اللبنانية .
- ثالثاً — التعليم الثانوي . رابعاً — التعليم الابتدائي والتكميلي .
- خامساً — التعليم التربوي والمهني . سادساً — المعهد الموسيقي .
- سابعاً — مديرية الآثار . ثامناً — دار الكتب ( المادة ٤ ) .

\* تتألف الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة من المديرية العامة — الديوان — مصلحة الشؤون الثقافية — مصلحة التفتيش — مصلحة الشؤون الإدارية والمالية — الدوائر الفرعية في المحافظات ( المادة ٤ ) .

\* يعاون الوزير مدير عام يعتبر الرئيس المباشر للإدارات التابعة للوزارة والرئيس الأعلى لموظفيها . وهو يمارس بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي الصادر في ٧ كانون الثاني ١٩٥٣ برقم ١٣ ، المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ — التوقيع على المعاملات التي لا تتعرض لمبدأ عام .
- ٢ — التصديق على معاملات الانفاق التي لا تتجاوز قيمتها ألف ليرة لبنانية .
- ٣ — التصديق على عقود الإيجار وعقود النفقات التي تمود للرواتب والأجور والمشتريات مهما بلغت قيمتها .

٤ - التوقيع على المخبرات مع الإدارة التابعة لوزارة التربية وعلى أوامر السفر للموظفين التابعين لها ضمن الأراضي اللبنانية ( المادة ٥ )

\* يولى الديوان المهام الآتية : - تسجيل المراسلات الواردة والصادرة وإبلاغها للرجع المختص . - حفظ أوراق الوزارة وسجلاتها ومستنداتها وتنظيمها . - تنظيم الامتحانات الرسمية والإشراف على حسن سيرها بالتعاون مع مصلحة الشؤون الثقافية وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير في قرار خاص . - تنظيم الإحصاءات التربوية وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير في قرار خاص الاهتمام بشؤون النتح والسهر على تطبيق النظام الخاص المتعلقة بها . - حفظ الشهادات الرسمية وتسليمها لمستحقيها ( المادة ٦ ) .

\* تتولى مصلحة الشؤون الثقافية المهام الآتية : - درس الحركة الثقافية في البلاد بوجه عام وحالة التعليم بوجه خاص ، واقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيطها وتوجيهها . درس حاجات البلاد من حيث التعليم واقتراح الوسائل الكفيلة بتأمينها . درس المناهج المتبعة في مختلف المؤسسات التعليمية حكومية كانت أم خاصة واقتراح الوسائل الصالحة لتطبيقها أو تعديلها . درس الكتب والأدوات المدرسية بوجه عام بقصد تحسينها وجعلها في متناول الجميع . رعاية الحركة الفنية بين البلاد واقتراح الوسائل الكفيلة بتشجيع الفنون الجميلة ونشرها . السهر على حسن سير العلاقات الثقافية بين لبنان من جهة والبلدان الأجنبية والمؤسسات الدولية من جهة أخرى ، وعلى تنظيمها وتقويتها ( المادة ٧ ) .

\* تتولى مصلحة التفتيش المهام الآتية : - السهر على تطبيق أنظمة التعليم والتقيد بها . تفتيش جميع المدارس الرسمية للتحقق من حسن سير الأعمال فيها من الوجهتين الإدارية والفنية . تفتيش المؤسسات التربوية الخاصة أهلية وأجنبية ضمن نطاق الحقوق التي يعترف بها رسمياً لهذه المؤسسات . تفتيش التعليم المهني في مختلف المناطق . الإشراف على الحركة الرياضية والكشافية في البلاد ولا سيما في المدارس الرسمية ( المادة ٨ ) .

\* تتولى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية المهام الآتية : - تأمين أعمال المحاسبة . ضبط سجلات الموظفين وتنظيم ملفاتهم الشخصية وإجراء جميع المعاملات الإدارية المتعلقة بأحوالهم الذاتية والمسلكية ، والعناية بالمباني المدرسية بإنشائها وشراؤها وتوسيمها وإصلاحها . تأمين اللوازم والأثاث وسائر المقتنيات المنقولة ( المادة ٩ ) .

\* تنشأ في المحافظات دوائر فرعية لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة تمثل الوزارة وتعتبر المراجع المباشر لجميع المؤسسات التربوية في المحافظات أهلية كانت أم أجنبية وتدرس

حاجات المدن والقرى من حيث التعليم وتجمع المعلومات المتعلقة بجميع المعاهد وتزود الوزارة بها وتتلقي التعليمات من الإدارية المركزية وتبلغها لمراجعتها ( المادة ١٠ ) .

### الجامعة اللبنانية

**أهم عامّة** — تنشأ باسم « الجامعة اللبنانية » مؤسسة للتعليم العالي تشمل على كليات ومعاهد تنشأ وتنظم كل منها بقانون ( المادة ١١ ) .

\* يحق للجامعة اللبنانية أن تقبل تبرعات من اللبنانيين بقرار من مجلسها وموافقة وزير التربية الوطنية ويحق لها أن تقبل تبرعات من الأجانب بقرار من مجلسها وموافقة مجلس الوزراء ( المادة ١٢ ) .

\* تقوم الجامعة اللبنانية بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعها ودرجاته وتنظم امتحاناته ( المادة ١٣ ) .

\* يعين رئيس الجامعة اللبنانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أو تعقد الوزارة معه اتفاقاً يصادق عليه مجلس الوزراء ( المادة ١٤ ) .

\* يتولى رئيس الجامعة اللبنانية إدارة شؤونها العلمية والمالية والإدارية ويمثل الجامعة في مالها من حقوق وعليها من واجبات وله تفويض دائم من وزير التربية الوطنية بممارسة الصلاحيات المالية التي يتمتع بها الوزير وذلك فيما يتعلق بشؤون الجامعة المالي ( المادة ١٥ ) .

\* في نهاية كل سنة دراسية يقدم رئيس الجامعة تقريراً للوزير عن شؤون الجامعة المالية والإدارية والعلمية ( المادة ١٦ ) .

\* يعين بمرسوم أمين السر العام للجامعة وعمداء الكليات ومدىرو المعاهد بناء على إنباء رئيس الجامعة اللبنانية . ويعين الأساتذة والأساتذة المساعدون بناء على إنبائه وموافقة مجلس الجامعة ( المادة ١٧ ) .

\* يتألف مجلس الجامعة من رئيس الجامعة رئيساً وعمداء الكليات ومدىري المعاهد وأستاذ من كل كلية ومعهده ينتخبه زملاؤه أعضاء ، أمين سر الجامعة أميناً للسر . وتتناول صلاحية المجلس البحث في شؤون الجامعة عامة واقتراح إنشاء ما يحتاج إليه من كليات ومعاهد والنظر في ترشيحات الأساتذة والأساتذة المساعدین والمتماقدين والحاضرين في وضع المناهج وتعديلها ( المادة ١٨ ) .

\* يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة رئيس الجامعة أربع مرات في السنة على الأقل .  
وذلك في تشرين الأول وكانون الثاني ونيسان ، وحزيران وفي الموعد الذي يمينه رئيس الجامعة .  
وللرئيس أن يدعو إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وكلما قدم إليه نصف الأعضاء طلباً  
خطياً ممللاً ( المادة ١٩ ) .

\* لكل كلية أو معهد مجلس إدارة يتألف من عميد الكلية أو مدير المعهد رئيساً ومن  
أربعة أساتذة ينتخبهم السادة أساتذة الكلية للمعهد أعضاء . ومهمته أن يبحث شؤون  
الكلية أو المعهد ( المادة ٢٠ ) .

\* لا تكون جلسات مجلس الجامعة ومجالس الكليات والمعاهد قانونية إلا إذا حضرها  
أكثر من نصف الأعضاء . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب  
الذي فيه الرئيس ( المادة ٢١ ) .

\* يقوم أساتذة كل كلية أو معهد والأساتذة المساعدون والأساتذة المتقاعدون فيها  
بترشیح أحدهم عميداً ومديراً . وترفع النتيجة إلى مجلس الجامعة . فإذا وافق عليها اقترح  
رئيس الجامعة على وزير التربية الوطنية تعيين المنتخب عميداً أو مديراً لمدة ثلاث سنوات .  
ويقتضى العميد أو المدير تعويضاً شهرياً يعادل ثلث راتبه ( المادة ٢٢ ) .

\* يقدم عمداء الكليات ومديرو المعاهد في نهاية كل فصل من فصول السنة الدراسية  
تقريراً مفصلاً إلى رئيس الجامعة . ( المادة ٢٣ ) .

\* هيئة التدريس — تتألف هيئة التدريس في الجامعة من : — الأساتذة والأساتذة  
المساعدين وهم موظفون في الملاك — الأساتذة المتقاعدون وهم الذين تمتاقد معهد الجامعة  
لأعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس ، المحاضرين وهم الذين تكفهم الجامعة إلقاء محاضرات  
في مواضيع خاصة ( المادة ٢٤ ) .

\* يشترط في تعيين الأستاذ المساعد ما يأتي : — أن يكون حائراً على أجازة تعليمية  
أو ما يعادلها ومارس التعليم في المعاهد العالية أو الثانوية مدة ثمان سنوات على الأقل .  
أو أن يكون حائراً على شهادة الكفاءة من معهد المعلمين العالي ومارس التعليم في المعاهد  
العالية أو الثانوية مدة خمس سنوات على الأقل .

أو أن يكون حائراً على شهادة « دكتوراه دولة » أو ما يعادلها ومارس التعليم في المعاهد  
العالية أو الثانوية مدة ثلاث سنوات ( المادة ٢٥ ) .

\* يثبت الأستاذ المساعد بعد انقضاء سنة على تعيينه أو بصرف من الخدمة لعدم كفاءته المسلكية ( المادة ٢٦ ) .

\* يشترط في تعيين الأستاذ : — أن يكون حائزاً على شهادة « دكتوراه دولة » أو ما يعادلها ، أن يكون قد مارس التعليم العالي مدة عشر سنوات على الأقل ، أن يرشحه مجلس الجامعة للتعيين رأساً في هذه الرتبة ( المادة ٢٧ ) :

\* يعتبر الأستاذ ممثلاً فور تعيينه ( المادة ٢٨ ) .

\* رقي الأستاذ المساعد من الدرجة الأولى إلى مرتبة أستاذ إذا رشحه مجلس الجامعة لمركز شاغر ( المادة ٢٩ ) .

\* يشترط في تعيين الأساتذة المتقاعدين والمحاضرين أن يكونوا حائزين على أجازة تعليمية على الأقل أو ما يعادلها أو من الذين لهم أثر أدبي أو علمي أو فني ذو قيمة مشهودة يرجع تقديرها إلى مجلس الجامعة وأن يكونوا قد مارسوا التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل أو التعليم الثانوي أو المسلكي التربوي مدة عشر سنوات على الأقل ( المادة ٣٠ ) .

\* يمكن أن يكون الأساتذة المتقاعدون والمحاضرون من الموظفين أو من غيرهم لبنانيين أو أجانب . ولا يفرق بينهم في المرتب والتمويض والمكافأة إلا بالنسبة للدرجة الثقافية وفقاً للمعدلات التي يقترحها مجلس الجامعة . ( المادة ٣١ ) .

\* يشترط في تعيين المفتش بالتعليم العالي : أن يكون حائزاً على شهادة « دكتوراه دولة » أو ما يعادلها — أن يكون قد مارس التعليم العالي مدة عشر سنوات على الأقل . ( المادة ٣٢ )

### معهد المعلمين العالي

غاية المعهد — ينشأ في الجامعة اللبنانية « معهد المعلمين العالي » لإعداد معلمين للمدارس الثانوية . ( المادة ٣٣ ) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة في معهد المعلمين العالي ثلاث سنوات تعطى في نهايتها أجازة (إيسانس تعليمية) في كل فرع من فروع الاختصاص الميمنة في المادتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين . وتكتمل هذه الدراسة بسنة رابعة تخصص للدروس والتطبيقات التربوية وتعطى في نهايتها شهادة الكفاءة للتعليم الثانوي . ( المادة ٣٤ ) .

فروع المعهم — يشتمل معهد المعلمين العالي على فرعين : أدبي وعلمي . ويرشح أساتذة كل فرع أستاذاً منهم لرئاسته ويرفعون الترشيح لمجلس الجامعة للموافقة عليه .

( أ ) يشتمل الفرع الأدبي على خمس شعب :

- |                                  |                            |
|----------------------------------|----------------------------|
| ١ — اللغة العربية وآدابها        | ٢ — اللغة الفرنسية وآدابها |
| ٣ — اللغة الإنجليزية وآدابها     | ٤ — التاريخ والجغرافيا     |
| ٥ — الفلسفة والعلوم الاجتماعية . |                            |

( ب ) يشتمل الفرع العلمي على أربع شعب :

- |                     |                                   |
|---------------------|-----------------------------------|
| ١ — الرياضيات       | ٢ — العلوم الفيزيائية             |
| ٣ — العلوم الكيائية | ٤ — العلوم الطبيعية ( المادة ٣٥ ) |

أجازات المعهم — يعد الفرع العلمي الاجازات التعليمية الآتية :

- ( أ ) — الاجازة في الرياضيات والفيزياء ( ب ) — الاجازة في الفيزياء والكيمياء  
( ح ) — الاجازة في العلوم الطبيعية ( المادة ٣٩ ) .

\* يعد الفرع الأدبي للاجازات التعليمية الآتية :

- ( أ ) — الاجازة في اللغة العربية وآدابها . ( ب ) — الاجازة في اللغة الإنجليزية وآدابها .  
( ح ) — الاجازة في اللغة الفرنسية وآدابها . ( د ) — الاجازة في التاريخ والجغرافية .  
( هـ ) — الاجازة في الفلسفة والعلوم الاجتماعية ( المادة ٣٨ ) .

\* تتألف كل اجازة في الفرع الأدبي من شهادة في الثقافة العامة يضع منهاجها مجلس الجامعة وتمطى للناجحين في امتحانات السنة الدراسية الاولى ، ومن أربع شهادات أخرى كما هو مبين في المادة الحادية والأربعين .

وتتألف كل اجازة في الفرع العلمي من أربع شهادات كما هو مبين في المادة الثانية والأربعين ، على أن يضع مجلس الجامعة منهاجاً خاصاً للسنة الدراسية الأولى يضاف إلى منهاج الشهادة التي تحضر في هذه السنة بقصد استكمال الطلاب ثقافتهم العامة ( المادة ٢٠ ) .

\* تتألف الاجازات في الفرع العلمي والأدبي ، بالإضافة إلى شهادة الثقافة العامة

النصوص عليها في المادة السابقة من الشهادات الآتية :

- ( أ ) الاجازة في اللغة العربية وآدابها :

- ١ - شهادة في تاريخ الأدب العربي . ٢ - شهادة في فقه اللغة العربية واللغات السامية . ٣ - شهادة في حضارة البلاد العربية . ٤ - شهادة في تاريخ الأدب الفرنسي أو في تاريخ الأدب الإنجليزي .

(ب) الاجازة في اللغة الفرنسية وآدابها :

- ١ - شهادة في تاريخ الأدب الفرنسي . ٢ - شهادة في فقه اللغة الفرنسية . ٣ - شهادة في الحضارة الفرنسية . ٤ - شهادة في تاريخ الأدب العربي . (ج) الأجازات في اللغة الإنجليزية وآدابها :

- ١ - شهادة في تاريخ الأدب الإنجليزي . ٢ - شهادة في فقه اللغة الإنجليزية . ٣ - شهادة في الحضارة الإنجوسكسونية . ٤ - شهادة في تاريخ الأدب العربي . (د) الأجازات في التاريخ والجغرافيا من أربع شهادات تختار بين الشهادات الآتية :

- ١ - شهادة في التاريخ القديم . ٢ - شهادة في تاريخ العصور الوسطى . ٣ - شهادة في التاريخ الحديث والمعاصر . ٤ - شهادة في الجغرافيا العامة . ٥ - شهادة في الجغرافيا الطبيعية . ٦ - شهادة في الجغرافيا البشرية . ٧ - شهادة في الجغرافيا الاقتصادية .

على أن الطالب الذي يتخصص في التاريخ يجب عليه أن يختار الشهادات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) كما يجب على الطالب الذي يتخصص في الجغرافيا أن يختار الشهادة (٤) وشهادتين من الشهادات (٥) ، (٦) ، (٧) وشهادة من الشهادات ١ ، ٢ ، ٣ .

(هـ) الأجازات في الفلسفة والمعلوم الاجتماعية :

- ١ - شهادة في تاريخ الفلسفة . ٢ - شهادة في الأخلاق وعلم الاجتماع أو شهادة في علم الاجتماع التطبيقي . ٣ - شهادة في علم النفس العام . ٤ - شهادة في الفلسفة العامة والمنطق ( المادة ٤١ ) .

\* تتألف الأجازات في الفرع العلمي من الشهادات الآتية :

(١) الأجازات في الرياضيات والفيزياء :

- ١ - شهادة في الرياضيات والفيزياء والكيمياء . ٢ - شهادة في الحساب التمامي والفاضلي . ٣ - شهادة الميكانيك العقلي .

- ٤ — شهادة في الفيزياء العامة .  
 (ب) الأجازة في الفيزياء والكيمياء :  
 ١ — شهادة في الرياضيات والفيزياء والكيمياء .  
 ٢ — شهادة في الكيمياء العامة .  
 ٣ — شهادة في الكيمياء التطبيقية .  
 ٤ — شهادة في الحساب التمامي والتفاضل أو شهادة في الميكانيك العقلي .  
 (ج) الأجازات في العلوم الطبيعية :  
 ١ — شهادة في الفيزياء والكيمياء وعلم طبقات الأرض .  
 ٢ — شهادة في علم النبات .  
 ٣ — شهادة في علم الحيوان .  
 ٤ — شهادة في الفيزيولوجية وعلم تشريح الإنسان ( المادة ٤٢ ) .

**تنظيم المروس** — تنظم الدروس في السنة الرابعة ويحدد منهاجها ويحدد منهاج الدروس في كل من الشهادات المبينة في المادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين بقرار يصدره وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بناء على اقتراح رئيس الجامعة المستند إلى موافقة مجلس الجامعة ( المادة ٤٣ ) .

**شروط قبول الطالب** — لا يقبل في معهد المعلمين العالي إلا الطلاب الذين يفوزون في المباراة المنظمة لهذه الغاية في مطلع كل عام دراسي ( المادة ٤٤ ) .

\* يحدد المدد الأقصى للطلاب الذين يمكن قبولهم في معهد المعلمين العالي بقرار يصدره وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح رئيس الجامعة قبل موعد المباراة بشهر على الأقل . ويؤخذ هذا المدد من الفائزين في المباراة حسب تسلسل درجاتهم في النجاح ، أما إذا كان عدد الفائزين أقل من المدد المحدد فيسكتفي بالفائزين ( المادة ٤٥ ) .

\* على كل راغب في الاشتراك بالمباراة أن يكون لبنانياً أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الخامسة والعشرين في نهاية السنة التي تنظم فيها المباراة وأن يكون حائزاً للقسم الثاني الأدبي من الشهادة الثانوية أو ما يعادلها إذا شاء الانتساب للفرع الأدبي ، أو شعبة العلوم الطبيعية في الفرع العلمي والقسم الثاني العلمي أو ما يعادله إذا شاء الانتساب للفرع العلمي ( المادة ٤٦ ) .

\* تنظم المباراة وتعين اللجنة الفاحصة بقرار يصدره رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلسها (المادة ٤٧) .

\* يعلن رئيس الجامعة نتائج المباراة بناء على تقرير اللجنة الفاحصة ويصدر وزير التربية الوطنية قراراً بقبول الفائزين طلاباً في معهد المعلمين العالي ، فمن كان منهم موظفاً انقطعت عنه رواتبه طيلة الدراسة ولا تدخل المدة التي يقضيها في المعهد في حساب تقاعده (المادة ٤٨) .

\* يقدم كل طالب في معهد المعلمين العالي فور صدور القرار القاضي بقبوله تمهيداً مصدقاً لدى السكاتب المدل بالخدمة مدة عشر سنوات في الوظيفة التي تسلكها إليه وزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ خروجه من المعهد أو يدفع خمسمائة ليرة لبنانية عن كل سنة قضاه فيها ويعيد قيمة المنح التي يكون قد قبضها ، ولو وزير التربية الوطنية إذا شاء أن يطالب بكفالة موثوقة عن هذا التمهيد ، وإن لم يعين الطالب بعد تخرجه بثلاثة أشهر في وظيفة شاعرة بالمرتبة التي يستحقها قانوناً فيعفى من تنفيذ هذا التمهيد (المادة ٤٩) .

\* يقبل معهد المعلمين العالي طلاباً غير رسميين تقدمهم الهيئات المشرفة على التعليم الخاص من الذين ترشحهم لممارسة التعليم الثانوي في مدارسها ، ويشترط فيهم أن يتمموا الشروط المفروضة على الطلاب الرسميين ، وهم يتابعون الدروس ويتقدمون للامتحانات ولتليل الشهادات كالطلاب الرسميين .

لا يتناول الطلاب غير الرسميين منحة ولا تمهيد لهم الوزارة بالتوظيف كما أنهم لا يتمهدون بالعمل في المدارس الرسمية (المادة ٥٠) .

منح الطلاب - (١) يعطى ثلاثون طالباً على الأكثر من الذين يفوزون بمباراة الدخول المشار إليها في المواد ٤٤ - ٤٨ منحة عن ثمانية أشهر .

(ب) تحدد قيم هذه المنحة بقرار يتخذه رئيس الجامعة قبل ١٥ آب من كل عام ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة المعهد .

(ج) ينتقى الطلاب الذين تخصص لهم المنح من بين الفائزين بحسب تسلسل درجاتهم في النجاح ، ويستثنى منهم الذين لا يحتاجون إلى مساعدة مادية والطلاب غير الرسميين المشار إليهم في المادة ٥٠ .

(د) يعطى الطلاب الذين يفوزون بالمراتكز الثلاثين الأولى في الامتحانات النهائية لكل سنة منحة للسنة التي تتبعها .

( ه ) إذا كان عدد المستحقين أقل من الثلاثين فيكتفى بهم . ( المادة ٣٧ ) .

\* توزيع الطلاب على الشعب : بعد نهاية السنة الأولى من الدراسة في معهد المعلمين العالي وإعلان نتائج الامتحانات يتخذ رئيس الجامعة بناء على اقتراح مدير المعهد وبعد استشارة مجلس الجامعة قراراً بتوزيع الفائزين بين مختلف الشعب . وتؤخذ في هذا التوزيع بعين الاعتبار حاجات التعليم الثانوي ورغبات الطلاب أنفسهم وخصوصاً المتفوقين منهم .

نقطة المعلمين — العربية لغة التدريس في معهد المعلمين العالي إلا في الحالات التي يتعذر فيها ذلك . ( المادة ٣٦ ) .

### التعليم الثانوي

\* تنشأ المدارس الثانوية الرسمية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . ( المادة ٥٣ ) .

\* نظام التعليم : نظام التعليم في المدارس الثانوية الرسمية خارجي ومجاني . ( المادة ٥٤ )

\* يعين مديرو المدارس الثانوية الرسمية من بين أفراد هيئاتها التعليمية بقرار من وزير التربية الوطنية على أن يكونوا قد مارسوا التعليم الثانوي مدة خمس سنوات على الأقل . ويتقاضى المدير تعويضاً يبلغ ربع راتبه . ( المادة ٥٦ ) .

\* يتولى التعليم في المدارس الثانوية الرسمية معلمون وأساتذة للتعليم الثانوي وأساتذة مساعدون للتعليم العالي ، أما المعلمون فيدرسون فقط في الصفوف المقابلة لصفوف التعليم التكميلي ، وأما أساتذة التعليم الثانوي والأساتذة المساعدون للتعليم العالي فيجوز أن يدرسوا في جميع صفوف التعليم الثانوي حسب اختصاصهم . ( المادة ٥٨ ) .

\* تطبق في تعيين المعلمين وتثبيتهم الشروط الواردة ذكرها في المواد ٧٨ ، ٧٩ وبشروط في تعيين أساتذة التعليم الثانوي أن يكونوا حائزين على أجازة تعليمية على الأقل . وتمنح الأفضلية في التعيين لحاملي شهادة الكفاية من معهد المعلمين العالي ثم لحاملي الأجازة التعليمية من المعهد نفسه ، وتطبق في تعيين الأساتذة المساعدين للتعليم العالي الشروط الواردة ذكرها في المادة ٢٥ ، ويجوز أن ينتقل أستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الأولى إلى مرتبة أستاذ مساعد إذا شغل مراكز وكان المرشح يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥ . ( المادة ٥٩ ) .

\* يشترط في تعيين معلمى الرياضة البدنية للمدارس الثانوية أن يكونوا حائزين على شهادة رسمية نهائية من معهد عال للتربية البدنية وأن يفوزوا بمباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية . ( المادة ٦٥ ) .

\* يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يسدر قبل أول أيلول كل عام الامدد الأقصى للتلامذة الذين يمكن قبولهم في كل من المدارس الثانوية ، ويختار هؤلاء التلامذة من الناجحين في مباراة تنظم لهذه الغاية في الأسبوع الأول من تشرين الأول ، وإذا فاز في المباراة عدد أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين ( المادة ٦٣ ) .

\* يحق الانتساب للمدارس الثانوية بدون مباراة لكل تلميذ بلغ معدل علاماته في امتحانات الشهادة الابتدائية ١٣ على ٢٠ على الأقل ( المادة ٦٤ ) .

\* بالإضافة إلى أفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك يجوز أن تتعاقد وزارة التربية مع أساتذة أو أن تستصدر مرسوماً بتعيين أساتذة لإعطاء دروس بالساعات ( المادة ٦٦ ) .

**مفتشو التعليم الثانوي** — يشترط في تعيين مفتشى التعليم الثانوي ما يأتي :

أولاً — أن يكونوا حائزين على إحدى الشهادات الوارد ذكرها في المادة ٢٥ .

ثانياً — أن يكونوا قد مارسوا التعليم مدة عشر سنوات على الأقل في المدارس الثانوية أو أداروا مدرسة ثانوية مدة خمس سنوات على الأقل ( المادة ٦١ ) .

\* يشترط في تعيين مفتشى الرياضة البدنية في التعليم الثانوي أن يفوزوا في مباراة تنظمها الوزارة . ويحق الاشتراك فيها :

أولاً — للذين يحملون شهادة من معهد عال للرياضة البدنية معترف به على أن يكونوا قد قضوا في تعليم الرياضة البدنية مدة خمس سنوات على الأقل .

ثانياً — لمفتشى الرياضة البدنية في المدارس الابتدائية إذا قضوا في الخدمة الفعلية ثلاث سنوات على الأقل ( المادة ٦٢ ) .

### التعليم الابتدائي والتكميلي

المدارس — تنشأ في كل حي أو قرية مدرسة ابتدائية إذا كان عدد الأطفال الذين هم في السن الدراسية الابتدائية يتجاوز الثلاثين . وتضاف إليها صفوف تكميلية إذا كان عدد المتخرجين من المدرسة الابتدائية يتجاوز العشرين تلميذاً . وتعطى الأفضلية في إنشاء المدارس للأحياء أو القرى التي تكون محرومة من المدارس الخاصة ( المادة ٦٧ ) .

\* إذا بلغ عدد الإناث اللواتي هن في السن الدراسية الابتدائية الخمسين أنشئت لهن

مدرسة على حدة . وإلا قبلن مع الذكور، على ألا تتجاوز أعمارهن الثانية عشرة (المادة ٦٨) .

\* المدارس الابتدائية والتكميلية مجانية (المادة ٦٩) .

\* تتعاون الحكومة والسلطات المحلية أو الأهليون على تحمل نفقات المدارس : فتقدم الحكومة أفراد الهيئة التعليمية والإدارية وتدفع رواتبهم وتقدم السلطة المحلية أو الأهليون بناء المدرسة وأثاثها وفقاً للشروط الهندسية والصحية التي تحددها الوزارة . أما بدلات الإجازة ونفقات التجهيز التي كانت تتحملها الدولة قبل العمل بهذا المرسوم الاشتراعي فإنها تظل على عاتقها حتى نهاية ١٩٥٢ (المادة ٧١) .

\* يوضع مشروع سنوى لبناء مدارس وتجهيزها ويدرج في موازنة وزارة التربية الوطنية (المادة ٧٢) .

\* يبدأ العام الدراسي يوم الاثنين الذي يلي الخامس من تشرين الأول وينتهي في آخر حزيران (المادة ٧٣) .

\* يوضع للمدارس الابتدائية والتكميلية نظام داخلي عام بقرار من وزير التربية الوطنية . (المادة ٧٤) .

### هبات المعلمين والفتيات :

هبات المعلمين : يعمل المدرسون في الصفوف الابتدائية وحدها والمعلمون في الصفوف الابتدائية والتكميلية على السواء (المادة ٧٦) .

\* يشترط في تعيين المدرسين أن يكونوا حائزين الشهادة التعليمية الابتدائية إلى أن يفوزوا في مباراة تنظمها الوزارة بين حاملي الشهادة الثانوية أو ما يعادلها . وتعطى الأفضلية في التعيين للحائزين الشهادة التعليمية الابتدائية . ويشترط في تعيين مدرسي الرياضة البدنية أن يكونوا حائزين الشهادة من مدرسة التربية البدنية ، وفي معلمى الموسيقى والرسم أن يفوزوا في مباراة تنظمها الوزارة ، ويحق لمدرسي الرياضة البدنية والموسيقى والرسم أن يتعاطوا التدريس في فرع اختصاصهم في الصفوف الابتدائية والتكميلية على السواء (المادة ٧٧) .

\* يشترط في تعيين المعلمين أن يكونوا حائزين الشهادة التعليمية التكميلية أو ما يعادلها إلى أن يفوزوا بمباراة تنظمها الوزارة ، ويحق الاشتراك بها لمن كان حائزاً على الأقل الشهادة

الثانوية أو ما يماثلها وقضى في التعليم خمس سنوات على الأقل . وتمطى الأفضلية في التعليم للحائزين الشهادة التعليمية التكميلية ( المادة ٧٨ ) .

\* يعين المدرسون والمعلمون متمرنين لمدة سنة ويثبتون في نهايتها أو يصرفون من الخدمة لعدم كفاءتهم السلوكية ( المادة ٧٩ ) .

\* عند وجود مراكز شاغر ينقل المدرس من الدرجة الأولى إلى مرتبة معلم بحكم الترقية السلوكية ( المادة ٨٠ ) .

\* تعين الوزارة قبل ١٥ أيلول من كل عام مراكز المدرسين والمعلمين ، فإن لم يلتحقوا بمراكزهم في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ افتتاح العام الدراسي اعتبروا مستقيلين من الوظيفة ( المادة ٨١ ) .

\* يعين المدرسون والمعلمون الجدد خارج المدن لمدة ثلاث سنوات على الأقل ( المادة ٨٢ ) .

\* لا ينقل المدرسون والمعلمون من مراكزهم إلى مراكز جديدة قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات على الأقل إلا لأسباب صحية أو تأديبية أو ظروف استثنائية ، بناء على اقتراح معلق يقدمه رئيس المصلحة بالتفتيش ويرفقه المدير إلى الوزير بعد الموافقة عليه ، ولا ينظر في طلبات النقل إلا إذا وردت من المدرسين أو المعلمين أصحاب العلاقة أو من مديري المدارس أو من المفتش أو من السلطة المحلية الإدارية ( المادة ٨٣ ) .

\* لكل مدرسة مدير أو معلم أول مسؤول عن حسن سير العمل فيها من الناحيتين الإدارية والفنية وعن المحافظة على بنائها ومحتوياتها . أما المدير فتمينه الوزارة من بين المعلمين أو المدرسين إذا كان عددهم يتجاوز الأربعة في المدرسة ، وإذا نقص هذا العدد عن الأربعة فتمين معلماً أولاً ، أما المدارس التي لا يكون فيها إلا معلم واحد فيكون هذا المعلم مسؤولاً عن إدارتها ( المادة ٨٤ ) .

\* على المدير أو المعلم المسؤول أن يساهم في التدريس بإعطاء ساعات أسبوعية تحدها الوزارة بالنسبة لعدد التلامذة والصفوف ( المادة ٨٥ ) .

\* توضع بمرسوم شروط تحديد عدد المعلمين والمدرسين والخدم بالنسبة لعدد التلامذة والصفوف في كل مدرسة ( المادة ٨٦ ) .

**هيات التفتيش :**

يشترط في تعيين مفتشى التعليم الابتدائى والتكميلى :  
أولاً - أن يكونوا قد مارسوا التعليم الابتدائى أو التكميلى مدة عشر سنوات على الأقل .

ثانياً - أن يكونوا حازين الشهادة التعليمية التكميلية على الأقل أو ما يعادلها .  
ثالثاً - أن يفوزوا بمباراة تنظم لهذه الغاية ( المادة ٨٧ ) .

\* يشترط في تعيين مفتشى الرياضة البدنية فى المدارس الابتدائية والتكميلية أن يفوزوا فى مباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية ويحق الاشتراك فيها :

أولاً - للذين يحملون شهادة من معهد ابتدائى للرياضة المدنية معترف به ، على أن يكونوا قد قضوا فى التعليم مدة خمس سنوات على الأقل .

ثانياً - للذين يحملون شهادة من معهد عال للرياضة البدنية معترف به ، على أن يكونوا قد قضوا فى التعليم مدة ثلاث سنوات على الأقل ( المادة ٨٨ ) .

**التعليم التربوى**

\* يشمل التعليم التربوى المؤسسات التالية : أولاً - دار المعلمين والمعلمات فى بيروت . ثانياً - دور المعلمين الريفية . ثالثاً - مدرسة التربية البدنية ( المادة ٨٩ ) .

\* **دار المعلمين والمعلمات** - مهمة دار المعلمين والمعلمات تحضير مدرسين ومعلمين للمدارس الابتدائية والتكميلية ( المادة ٩٠ ) .

\* تتألف دار المعلمين والمعلمات من فرعين ، فرع ابتدائى وفرع تكميلى ، مدة الدراسة فى كل فرع سنتان ، تعطى فى نهايتها فى الفرع الابتدائى الشهادة التعليمية الابتدائية وفى الفرع التكميلى الشهادة التعليمية التكميلية ( المادة ٩١ ) .

٥ - ائمة التدريس هى العربية فى دار المعلمين والمعلمات إلا فى المواد التى يتعمد فيها ذلك . ( المادة ٩٢ ) .

\* ترتبط دار المعلمين والمعلمات ارتباطاً مباشراً بالإدارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية ، على أنها تتصل اتصالاً فنياً بمعهد المعلمين العالى توصلاً للانسجام فى طرق التعليم ومناهجه ،

لذلك يجب على مدير دار المعلمين والمعلمات أن يطلع باستمرار مدير معهد المعلمين العالي ، بواسطة رئيس الجامعة على أحوال الدار وشؤونها وأن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الفنية التي يبدئها بهذا الصدد ( المادة ٩٣ ) .

\* تتألف الهيئة التعليمية في دار المعلمين والمعلمات من أساتذة مساعدين وأساتذة تعليم ثانوى داخلين في السلاك ، ومن أساتذة متعاقدين يدرسون بالساعات . وإن لم تتوفر في الأساتذة المتعاقدين الشهادات المفروضة في المادة الثلاثين فيشترط فيهم على الأقل أن يكونوا قد مارسوا التعليم الثانوى أو المسلكى التربوى مدة عشر سنوات ( المادة ٩٤ ) .

\* يمكن أن يكون الأساتذة المتعاقدون من الموظفين أو من غيرهم لبنانيين أو أجانب وتوضع بمرسوم القواعد التي يجب اعتمادها لتحديد رواتبهم ( المادة ٩٥ ) .

\* يقبل التلاميذ في كل من فرعى دار المعلمين والمعلمات على أثر مباراة يحدد موعدها في الأسبوع الأول من تشرين الأول وتنظم بقرار يصدره وزير التربية الوطنية ( المادة ٩٦ ) .

\* يحدد الوزير بقرار يصدر قبل أول أيلول العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم في كل من فرعى دار المعلمين والمعلمات وينتقى التلاميذ من بين الفائزين في المباراة حسب تسلسلهم في النجاح . أما إذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين ( المادة ٩٧ ) .

\* ( ا ) يعطى سبعمون تلميذاً على الأكثر من الذين يفوزون بمباراة الدخول للفرع الابتدائى منحة عن ثمانية أشهر .

( ب ) يحدد قيمة هذه المنحة بقرار يتخذه وزير التربية الوطنية قبل ١٥ آب من كل عام ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في موازنة الوزارة .

( ج ) ينتقى التلامذة الذين تخصص لهم المنح من بين الفائزين بالمباراة بحسب تسلسل درجاتهم في النجاح باستثناء الذين لا يحتاجون إلى مساعدة مادية .

( د ) يعطى الطلاب الذين يفوزون بالمراكز السبعين الأولى في الامتحانات النهائية في السنة الأولى منحة للسنة الثانية .

( هـ ) إذا كان عدد المستحقين أقل من السبعين فيكتفى بهم

( و ) تطبق الشروط الواردة في الفقرات السابقة على الناجحين في مباراة الدخول للفرع التكميلى ، على ألا يتجاوز عدد المنح المخصصة لتلامذة كل سنة الثلاثين ( المادة ٩٨ ) .

### الفرع الابتدائي :

\* يقسم الفرع الابتدائي في دار المعلمين والمعلمات إلى قسمين — قسم للمعلمين وقسم للمعلمات ( المادة ٩٩ ) .

\* يشمل التعليم في كل قسم : ١ — التعليم العام لاسيما في السنة الأولى ٢ — التعليم الفني المسلكي من الناحيتين النظرية والعملية لاسيما في السنة الثانية ( المادة ١٠٠ ) .

\* يتناول التعليم العام : ١ — اللغة العربية وآدابها . ٢ — اللغة الفرنسية وآدابها أو اللغة الإنجليزية وآدابها . ٣ — التاريخ والجغرافيا والرياضيات والعلوم وعلم النفس المطبق على التربية وعلم الاجتماع والأخلاق وتعليم الشؤون الوطنية والزراعة والرسم والموسيقى والرياضة البدنية ( المادة ١٠١ ) .

\* يتناول التعليم المسلكي : ١ — دروساً في الأخلاق تتعلق بمهنة التعليم ودروساً في الإدارة المدرسية . ٢ — شرح مناهج المدارس الابتدائية وتفسيره ودرس طرق التعليم ووسائل التربية ونقدها . ٣ — دروساً في مدرسة ابتدائية يقوم تلامذة القسمين بإعدادها وإلقائها أمام رفاقهم وإدارة أساتذتهم . ٤ — التدريب مدة شهر واحد من الشهور الثلاثة الأخيرة من السنة المدرسية في مدرسة ابتدائية بمعاونة المعلم الأصيل للصف ، ويجب أن ينظم هذا التدريب على وجه يمكن التلميذ من إلقاء الدروس في كل صف من صفوف المدرسة على التوالي . ٥ — الإعداد لتعليم الأشغال اليدوية والتمارين الزراعية والاختبارات في الكيمياء والفيزياء وتدريب المنزل ( المادة ١٠٢ ) .

\* يجب على كل راغب في الاشتراك بمباراة الدخول في الفرع الابتدائي ما يأتي : —  
١ — أن يكون لبنانياً . ٢ — أن يكون في السادسة عشرة من العمر على الأقل والثانية والعشرين على الأكثر . ٣ — أن يكون حائزاً على الشهادة التكميلية اللبنانية على الأقل أو ما يعادلها . ٤ — أن يكون سليماً من كل علة أو عاهة . ٥ — أن يتعهد بالتعليم في المدارس الرسمية اللبنانية مدة خمس سنوات . ٦ — أن يتعهد بقبول المركز الذي تعينه له الوزارة ( المادة ١٠٥ ) .

\* يقدم المرشح الذي يرغب في الاشتراك بهذه المباراة طلباً إلى دار المعلمين والمعلمات يعلن فيه عن رغبته ويرفقه بالمستندات الآتية : ١ — نسخة مصدقة عن تذكرة الهوية .

٢ - الشهادة التي تخوله الاشتراك في المباراة أو صورة مصدقة رسمياً عنها . ٣ - شهادة صحية تعطيها اللجنة الرسمية تثبت أن المرشح سليم من كل علة أو عاهة . ٤ - شهادة حسن سيرة من مدير المدرسة التي كان يتعلم فيها أو من السلطات المحلية . ٥ - تمهيد رسمي مصدق عليه بالتعليم في المدارس الرسمية اللبنانية مدة خمس سنوات يوقعه المرشح ويتمهد فيه هو ووالده أو ولي أمره متكافلين متضامنين بدفع مائة ليرة لبنانية عن كل سنة دراسية وبإعادة قيمة المنح التي تكون قد دفعت له وذلك إذا ترك المدرسة أو رفض القيام بالتعليم في المركز الذي تعينه له الوزارة أو طرد من المدرسة أو من الوظيفة قبل انتهاء مدة التمهيد . ويعنى من تنفيذ التمهيد المتخرج الذي لا يتم تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تخرجه (المادة ١٠٦) .

\* تشمل مباراة القبول امتحانات خطية تؤخذ موادها من منح مرحلة التعليم الابتدائي العالي (المادة ١٠٧) .

\* عند انتهاء الامتحانات تنظم اللجنة الفاحصة بياناً بأسماء الفائزين بحسب الاستحقاق . ويصدر الوزير قراراً يقبول التلامذة في دار المعلمين والمعلمات وفقاً لأحكام المادة السابعة والتسعين (المادة ١٠٨) .

\* (١) لا يرفع التلميذ من السنة الأولى إلى السنة الثانية إلا بعد نجاحه في امتحانات السنة الأولى .

(ب) يجوز الإذن استثنائياً لبعض التلاميذ الذين يرسبون لأسباب قاهرة في امتحانات سنة الأولى أو السنة الثانية أن يعودوا لمتابعة دروسهم بناء على اقتراح مدير دار المعلمين والمعلمات مستنداً إلى العلامات التي نالها الطالب في بحر السنة . ولكنه لا يحق للطالب أن يقضى أكثر من سنتين في الصف الواحد . وعلى كل حال لا يعود له حق بتناول المنحة إذا كان قد تقاضاها سابقاً (المادة ١٠٩) .

\* يحق للمدرسين من غير تلاميذ الفرع الابتدائي الذين يرسبون وظيفتهم بالفعل أن يتقدموا إلى امتحانات السنة الأولى . ويشترط في قبولهم ما يأتي : -

١ - أن يكونوا من حملة الشهادة التكميلية على الأقل أو ما يعادلها ٢ - أن يكونوا قد درسوا سنتين على الأقل في المدارس الرسمية . ويحق للناجحين منهم أن يقدموا امتحانات السنة الثانية فيما بعد (المادة ١١٠) .

## الفرع التكميلي :

\* غاية الفرع التكميلي تخريج معلمين للصفوف التكميلية ( المادة ١١١ ) .

\* يحق الانتساب للفرع التكميلي : -

( أولاً ) بدون مباراة ، للمتفوقين في الامتحانات النهائية للفرع الابتدائي على أن يكون معدل علامتهم في المادة التي يودون التخصص فيها  $12/20$  على الأقل وأن يقدموا طلباً خطياً قبل ١٥ آب ، يعبرون فيه عن رغبتهم في الانتساب إلى الفرع التكميلي ويجددون المادة التي يودون التخصص فيها .

( ثانياً ) على أثر مباراة ، للبنانيين الحائزين على الأقل الشهادة الثانوية اللبنانية أو ما يعادلها على أن يكونوا بين الثامنة عشرة من العمر والرابعة والعشرين وأن يكونوا سليمين من كل علة أو عاهة ، ويتمهدوا بالتعليم في المدارس الرسمية مدة خمس سنوات في المركز الذي تميّنهم فيه الوزارة . ويجب أن يقدموا طلباً مرافقاً بالمستندات المشار إليها في المادة السادسة بعد المائة ( المادة ١١٢ ) .

\* تشمل مواد الدراسة في الفرع التكميلي : -

( أولاً ) دروساً عامة تلقى على جميع التلاميذ . ( ثانياً ) دروساً خاصة تلقى على التلاميذ حسب فرع التخصص . ( ثالثاً ) اختبارات أو أشغالاً أو دروساً بإشراف الأستاذ . ( رابعاً ) تدريس المادة التي يختارها التلميذ في أحد الصفوف ( المادة ١١٣ ) .

\* يقسم الفرع التكميلي إلى خمس شعب : -

أولاً - شعبة اللغة العربية وآدابها . ثانياً - شعبة اللغة الأجنبية وآدابها .  
ثالثاً - شعبة التاريخ والجغرافيا . رابعاً - شعبة العلوم الرياضية والفيزيائية والكيمياء والطبيعية . خامساً - شعبة تدير المنزل .

\* تطبق على تلاميذ الفرع التكميلي الشروط المطبقة على تلاميذ الفرع الابتدائي بموجب المادة التاسعة بعد المائة ( المادة ١١٦ ) .

## الامتحانات والشهادات :

لامتحان الشهادات التعليمية دورتان - الدورة الأولى في حزيران والثانية في تشرين الأول في موعد يعينه الوزير ( المادة ١١٧ ) .

\* يعين اللجان الفاحصة وينظم الامتحانات وزير التربية ورأسها المدير العام أو من ينتدبه (المادة ١١٨) .

\* يعلن رئيس اللجنة أسماء الفائزين مع بيان الدرجات الآتية :

حسن — لمن كان متوسط علاماته ١٢/٢٠

جيسد — لمن كان متوسط علاماته ١٤/٢٠

جيد جداً — لمن كان متوسط علاماته ١٦/٢٠ (المادة ١١٩) .

\* يمنح الوزير الشهادتين التعليميتين (المادة ١٢٠) .

### أحكام انتقالية :

تعتبر سنة التخصص الحالية في دار المعلمين والمعلمات معادلة للسنة الأولى من الفرع التكميلي . ويحق لتلامذتها متابعة دروسهم في السنة الثانية من هذا الفرع إذا نجحوا في الامتحان النهائي (المادة ١٢١) .

\* يحق للذين تخرجوا سابقاً من سنة التخصص أن يتابعوا دروس السنة الثانية من الفرع التكميلي في تشرين الأول ٥٣ شرط أن يتقدموا بطلب قبل نهاية تموز ١٩٥٣ ويرفقوه بشهادة مسلكية من رئيسهم المباشر (المادة ١٢٢) .

### دور المعلمين الريفية

\* يجوز أن تنشأ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء دور ريفية لتخريج معلمين ومعلمات للمدارس الابتدائية في القرى مع مراعاة الشروط التالية :

١ — يقبل التلامذة على أثر مباراة تنظيمها وزارة التربية الوطنية ويحق الاشتراك بها لحلة الشهادة الابتدائية على الأقل .

٢ — يحدد الوزير سنوياً عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم .

٣ — تكون مدة الدراسة خمس سنوات .

٤ — لا يعين خريجوا دور المعلمين الريفية إلا في القرى التي يقل عدد سكانها عن ألف نسمة ولا يجوز نقلهم فيما بعد إلى غيرها .

٥ — تشرف دار المعلمين والمعلمات على تنظيم دور المعلمين الريفية .

٦ - يعادل ملاك المتخرجين من دور المعلمين الريفية ملاك المدرسين في المدارس الابتدائية في المرتبة والدرجات ( المادة ١٢٣ ) .

### مدرسة التربية البدنية

\* غاية مدرسة التربية البدنية إعداد مدرسي التربية البدنية في المدارس الابتدائية والتكميلية ( المادة ١٢٤ ) .

\* مدة الدراسة في مدرسة التربية البدنية سنتان تعطى في نهايتها للفائزين شهادة مدرسة التربية البدنية ( المادة ١٢٥ ) .

\* نظام التلامذة في مدرسة التربية البدنية خارجي وبجاني ( المادة ١٢٧ ) .

\* يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل أول أيلول من كل سنة عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم في مدرسة التربية البدنية وتوزع عشر منح على الأكثر بين الفائزين بالمباراة المنصوص عليها في المادة اللاحقة ضمن شروط مماثلة للشروط الواردة ذكرها في المادة ٩٨ ( المادة ١٢٨ ) .

\* يقبل في السنة الأولى من مدرسة التربية البدنية المرشحون الذين يحملون الشهادة التكميلية على الأقل ويفوزون بمباراة تنظمها وزارة التربية الوطنية ، ويؤخذ التلامذة من بين الفائزين بالمباراة حسب تسلسل درجاتهم في النجاح ، وإذا فاز عدد أقل من العدد الذي يمكن قبوله اكتفى بالفائزين ( المادة ١٢٩ ) .

\* تطبق في تنظيم المباراة وفي انتقال التلامذة من صف إلى صف الشروط المطبقة في دار المعلمين والمعلمات الوارد ذكرها في المواد من ١٠٥ إلى المادة ١٠٩ ( المادة ١٣٠ ) .

\* يتولى التدريس النظري في مدرسة التربية البدنية أساتذة تطبق عليهم الشروط المطبقة على أساتذة المعلمين والمعلمات الوارد ذكرها في المادتين ٩٤ ، ٩٥ . ويتولى التدريس المسلكي أساتذة تطبق عليهم الشروط المفروضة في مفتش الرياضة البدنية في المدارس الابتدائية التكميلية أو في المدارس الثانوية المشار إليها في المادتين ٦٢ ، ٨٨ . ويمادل ملاك هؤلاء ملاك مفتش الرياضة البدنية ( المادة ١٣١ ) .

\* تطبق على متخرجي مدرسة التربية البدنية الشروط المطبقة على متخرجي الفرع الابتدائي من دار المعلمين والمعلمات من حيث التعيين والتثبيت ( المادة ١٣٢ ) .

## التعليم المهني

(١) - أنظمة عامر :

\* يشمل التعليم المهني المؤسسات الآتية :

١ - مدرسة الصنائع والفنون . ٢ - المدارس المهنية . ٣ - مدرسة التعليم الفندقى ( المادة ١٣٣ ) .

\* يشرف على التعليم المهني مجلس توجيهي مؤلف على الصورة الآتية :

المدير العام لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة رئيساً

أعضاء

مدير التعليم المهني

مندوب عن وزارة الأشغال العامة

مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني

مندوب عن وزارة المالية

مندوب عن نقابة المهندسين

مندوب عن جمعية الصناعيين

رئيس مصلحة الشؤون الثقافية في وزارة التربية الوطنية أو من ينتدبه مقررأ .

( المادة ١٣٤ ) .

\* يوضع نظام المجلس التوجيهي وتحديد صلاحياته ، بمرسوم على أن يدخل فيها دراسة برامج التعليم المهني وأساليبه بقصد تحسينها وتعديلها عند الحاجة ومساعدة مدير التعليم المهني على تحضير الموازنة وتحديد كميات وأنواع المواد والمؤن والآلات والأدوات التي تحتاج إليها كل مؤسسة ووضع نظام لتصريف منتجات المصانع ( المادة ١٣٥ ) .

\* توضع مناهج الدروس بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بعد استشارة المجلس التوجيهي ( المادة ١٣٦ ) .

\* يمنح وزير التربية الوطنية شهادة مدير مدرسة الصنائع والفنون والتعليم الفندقى العالى ، ويمنح المدير العام شهادة الكفاءة المهنية والتعليم الفندقى الابتدأى ( المادة ١٦٣ ) .

\* ويجوز لمدرسة الصنائع والفنون والمدارس المهنية أن تبيع مصنوطها ضمن شروط

يقترحها المجلس التوجيهي وتقر بمرسوم على أن يعود ثمن المواد المستخدمة في هذه المصنوعات إلى الخزينة العامة وأن توزع الأرباح الصافية بين التلاميذ بمعدل عشرين في المائة للتلاميذ المتفوقين وثمانين في المائة كأمانة للمتخرجين تساعد على تأسيس عمل لهم بعد خروجهم من المدرسة ( المادة ١٦٤ ) .

### ( ب ) - مدرسة الصنائع والفنون :

\* غاية مدرسة الصناعة والفنون تخرج رؤساء عمل ومديرين في الفروع الآتية :

- ١ - فرع البناء . ٢ - فرع الهندسة المدنية . ٣ - فرع الميكانيك .
- ٤ - فرع الكيمياء الصناعية ( المادة ١٣٧ ) .

\* مدة الدراسة : مدة الدراسة في مدرسة الصنائع والفنون ثلاث سنوات تعطى في نهايتها لمن يحوز معدل  $13/20$  فما فوق شهادة « معاون مهندس » في الفرع الذي يختص به ، وتعطى لمن يحوز ممثلاً بين  $10/20$  و  $13/20$  شهادة نهاية الدروس ( المادة ١٣٨ ) .

\* يحدد العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم في السنة الأولى من مدرسة الصنائع والفنون بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة يصدر قبل أول أيلول من كل عام . ( المادة ١٣٩ ) .

\* تنظم مباراة سنوية في الأسبوع الأول من تشرين الأول للدخول في مدرسة الصنائع والفنون . ويؤخذ التلاميذ من بين الفائزين فيها حسب تسلسل درجاتهم في النجاح . أما إذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد فيكتفى بالفائزين ( المادة ١٤٠ ) .

\* لا يحق الاشتراك في المباراة إلا للبنانيين الحائزين على الأقل الشهادة التكميلية أو ما يعادلها ( المادة ١٤١ ) .

\* يمنح الفائزون العشرة الأولون في المباراة منحة شهرية عن تسعة أشهر . أما التلاميذ الآخرون فلا يتقاضون أية منحة . ويعطى العدد نفسه من المنح للفائزين العشرة الأولين في الامتحانات السنوية النهائية . وإذا كان عدد الفائزين أقل من العشرة فيكتفى بالفائزين ( المادة ١٤٢ ) .

\* لا يقبل في مدرسة الصنائع والفنون إلا تلاميذ خارجيون ( المادة ١٤٣ ) .

## (ح) الممارس المهنية :

- \* تنشأ المدارس المهنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ( المادة ١٤٤ ) .
- \* غاية المدارس المهنية إعداد صناع وعمال اختصاصيين في الحرف التالية : —  
النجارة والحداة والكهرباء وإصلاح السيارات والبرادة والخراطة ولحام الأكسجين  
والصب والحزف والحياكة والسنكرة الحديثة ومد الأنايب والمنشآت الصحية ( المادة ١٤٥ ) .
- \* يجوز إلغاء بعض هذه الحرف من مناهج المدارس المهنية أو إضافة حرف جديدة  
بمرسوم ( المادة ١٤٦ ) .
- \* مدة الدراسة في المدارس المهنية ثلاث سنوات تعطى في نهايتها شهادة « الكفاءة  
المهنية » ( المادة ١٤٧ ) .
- \* يحدد العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم في كل مدرسة من المدارس  
المهنية بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة يصدر قبل أول أيلول من كل عام .  
( المادة ١٤٨ ) .
- \* تنظم مباراة سنوية في الأسبوع الأول من تشرين الأول للدخول في المدارس  
المهنية ويؤخذ التلاميذ من بين الفائزين حسب تسلسلهم في النجاح . وإذا كان عدد الفائزين  
أقل من العدد المحدد يكتب بالفائزين ( المادة ١٤٩ ) .
- \* لا يحق الاشتراك بالمباراة إلا للبنانيين الحائزين الشهادة الإبتدائية على الأقل  
( المادة ١٥٠ ) .
- \* في كل مدرسة مهنية يمنح الفائزون العشرة الأولون في المباراة منحة شهرية على  
تسعة أشهر . أما التلاميذ الآخرون فلا يتقاضون أية منحة . ويعطى العدد نفسه من المنح  
للفائزين العشرة الأولين في الامتحانات السنوية النهائية . وإذا كان عدد الفائزين أقل من  
العشرة فيكتب بالفائزين ( المادة ١٥١ ) .
- \* لا يقبل في المدارس المهنية إلا طلاب خارجيون ( المادة ١٥٢ ) .

## (د) مدرسة التعليم الفني :

- \* غاية مدرسة التعليم الفني إعداد مستخدمين عاديين ومستخدمين اختصاصيين  
للفنادق والمطاعم والمقاهي ( المادة ١٥٣ ) .

\* لمدرسة التعليم الفندقى فرعان - فرع ابتدائى لتخريج المستخدمين العاديين ، مدة الدراسة فيه سنتان ؛ وفرع عال لتخريج المستخدمين الاختصاصيين فى الإدارة والطهى والخدمة ، مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات ( المادة ١٥٤ ) .

\* يحدد العدد الأقصى للتلاميذ الذين يمكن قبولهم سنوياً فى كل من النوعين بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة قبل أول أيلول بعد استشارة وزارة الاقتصاد الوطنى « السياحة والاصطيف » ( المادة ١٥٥ ) .

\* تنظم مباراة سنوية فى الأسبوع الأول من تشرين الأول للدخول فى فرعى مدرسة « التعليم الفندقى » ويؤخذ التلاميذ من بين الفائزين حسب تسلسلهم فى النجاح . وإذا كان عدد الفائزين أقل من العدد المحدد يكتب بالفائزين ( المادة ١٥٦ ) .

\* لا يحق الاشتراك بمباراة الفرع الابتدائى إلا للبنانيين الحائزين الشهادة الابتدائية على الأقل ، ولا يحق الاشتراك بمباراة الفرع العالى إلا للبنانيين الحائزين الشهادة التكميلية على الأقل ، على أن متخرجى الفرع الابتدائى يحق لهم الانتساب للفرع العالى بدون مباراة إذا قدموا طلباً قبل ١٥ آب ( المادة ١٥٧ ) .

\* لا يقبل فى مدرسة التعليم الفندقى إلا التلاميذ الداخليون ، ولا يعطون أية منحة . ( المادة ١٥٨ ) .

### ( هـ ) المهرك الفنى :

\* يشترط فى تعيين المدرب المهنى أن يكون حائزاً الشهادة القديمة لمدرسة الصنائع والفنون أو شهادة الكفاءة المهنية أو أن يكون من أرباب الاختصاص ، وأن يفوز فى مباراة تنظم لهذه الغاية . ويعنى من المباراة حملة شهادة نهاية الدروس فى مدرسة الصنائع والفنون ( المادة ١٥٩ ) .

\* يشترط فى تعيين المهنى رئيس المصنع أن يكون من الموظفين المذكورين فى المادة السابقة الذين قضوا عشر سنوات فى الخدمة على الأقل ، أو أن يكون حائزاً شهادة « معاون مهندس » من مدرسة الصنائع والفنون ، وأن ينجح فى مباراة تنظم لهذه الغاية ويعنى من المباراة حملة شهادة السرتفك بالهندسة من معهد معترف به ( المادة ١٦٠ ) .

\* يشترط فى تعيين الأستاذ الفنى ورئيس الصنائع أن يكون حائزاً شهادة عليا فى الهندسة

أو في العلوم من معهد معترف به ، أو ينجح في مباراة تنظم لهذه الغاية ، ويحق الاشتراك بها للموظفين المذكورين في المادة السابقة إذا قضوا عشر سنوات في الخدمة على الأقل .  
( المادة ١٦١ ) .

\* يمكن أن يعين بمرسوم أساتذة بالساعات بالإضافة إلى أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة ( المادة ١٦٢ ) .

### المعهد الموسيقي

\* غاية المعهد الموسيقي نشر الفن الموسيقي وتخريج موسيقيين ومعلمي موسيقى .  
( المادة ١٦٥ ) .

\* توضع مناهج الدروس في المعهد الموسيقي وتحدد فروعه وسنوات الدراسة فيها بمرسوم .  
( المادة ١٦٦ ) .

\* نظام التعليم في المعهد الموسيقي خارجي ومجاني ( المادة ١٦٧ ) .

\* يحدد وزير التربية الوطنية قبل أول أيلول من كل عام عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في السنة الأولى من المعهد الموسيقي ( المادة ١٦٨ ) .

\* تنظم مباراة للدخول في المعهد خلال الأسبوع الأول من تشرين الأول تحدد شروطها بقرار من وزير التربية الوطنية ( المادة ١٦٩ ) .

\* لامتحانات المعهد الموسيقي دورة واحدة بمحدد موعدها في نهاية السنة الدراسية ويضع شروطها وزير التربية الوطنية ( المادة ١٧٠ ) .

\* يعطى وزير التربية الوطنية الفاجحين في الامتحانات النهائية « شهادة المعهد الموسيقي » ويذكر في الشهادة اسم الفرع الذي تخصص فيه الطالب ودرجة نجاحه  
( المادة ١٧١ ) .

\* مدير المعهد الموسيقي وأساتذته يؤخذون بطريق التعاقد للسنة الدراسية أو لعدد الساعات الأسبوعية ( المادة ١٧٢ ) .

### مديرية الآثار

\* تتولى مديرية الآثار جميع الأعمال الإدارية والفنية المتعلقة بالآثار : —  
( ١ ) تشمل صلاحيتها الادارية بنوع خاص إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة

بالآثار وأعمال التقيب ومراقبة تنفيذها وإتمام المعاملات الإدارية التي تقتضيها ، ومراقبة الأتجار بالآثار وتصديرها وتقيب المخالفات النصوص عليها في القوانين والأنظمة ، المتعلقة بالآثار .

( ب ) وتشمل صلاحيتها الفنية بنوع خاص إنشاء المتاحف وإدارتها والسعى لتوسيعها وإنماء ثروتها الأثرية وتنظيم المعارض المؤقتة والمناطق الأثرية والقيام بالتنقيبات الأثرية ومراقبة نشاط بعثات الحفر العلمية واستكشاف المواقع التاريخية وجمع المعلومات المتعلقة بها وصيانة الأبنية الأثرية وإصدار نشرات مؤقتة أو دائمة عن الآثار والمتاحف والمواقع التاريخية وتصور الآثار ونشر الصور ( المادة ١٧٣ ) .

\* يرأس مديرية الآثار وموظفيها ويشرف على أعمالها حافظ عام للآثار والمتاحف والأبنية الأثرية يعين بمرسوم وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة ( المادة ١٧٤ ) .

\* تتألف مديرية الآثار من دوائر وأقسام تحدد صلاحيتها بمرسوم ( المادة ١٧٥ ) .  
\* يتألف الملك الفني في مديرية الآثار من موظفين خاضعين للمحسومات التقاعدية وموظفين غير خاضعين لها . أما الموظفون الخاضعون للمحسومات التقاعدية فهم : المحافظ العام للآثار — الأثريون والمهندسون ورؤساء المختبرات — الأثريون المنتدبون ، أما الموظفون غير الخاضعين لها فهم : رؤساء الأشغال — رؤساء المصنع والصناعيون الاختصاصيون — العمال الاختصاصيون والمراقبون ( المادة ١٧٦ ) .

\* تطبق القواعد الآتية في تعيين الموظفين غير الخاضعين للمحسومات التقاعدية :  
( ١ ) يشترط في العمال الاختصاصيين أن يفوزوا في مباراة يحق الاشتراك فيها للجانين شهادة الكفاءة المهنية أو لأرباب الاختصاص . وفي المراقبين أن يكونوا من حراس الآثار الذين مضت عليهم في الخدمة خمس سنوات على الأقل .

( ب ) يشترط في رؤساء المصانع والصناعيين الاختصاصيين أن يفوزوا في مباراة يحق الاشتراك بها للجانين شهادة « السرفيسكا في الهندسة » من معهد معترف به أو شهادة « معاون مهندس » من مدرسة الصنائع والفنون أو ما يعادلها أو للعمال الاختصاصيين الذين قضوا في الخدمة عشر سنوات على الأقل إذا كان المطلوب منهم أن يؤمنوا أعمال الرسم أو المسح . ويشترط فيهم أن يكونوا أصحاب خبرة كافية إذا كان المطلوب منهم العمل كدريين أو مصورين .

(ح) يشترط في رؤساء الأشتغال أن يكونوا من رؤساء المصانع أو من الصناعيين الاختصاصيين الذين قضوا في الدرجة الأولى أربع سنوات على الأقل ( المادة ١٧٧ ) .

\* تطبق القواعد الآتية في تعيين الموظفين الخاضعين للمحسومات التقاعدية :

(١) يشترط في الأثريين المتدربين أن يكونوا حائزين على الأقل شهادة معهد الآداب الشرقية في بيروت ( دبلوم ) أو شهادة بكلوريوس علوم من الجامعة الأميركية في فرع التاريخ .

(ب) يشترط في الأثريين أن يكونوا حائزين شهادة المدارس العليا للآثار . وفي المهندسين أن يكونوا حائزين شهادة من مدرسة الهندسة يكون معترف بها ، وفي رؤساء المختبرات أن يكونوا حائزين الاجازة التعليمية في الكيمياء أو في الفيزياء - الكيمياء ، أو أن يكونوا من خريجي المعاهد العليا المختصة بالكيمياء . وإذا كان المهندس مهندساً معمارياً ومتخرجاً من معهد عال مختص بترميم الآثار ، صنف عند تعيينه بالدرجة السادسة .

(خ) يشترط في الحافظ العام للآثار أن يكون من الأثريين أو المهندسين المماريين الذين قضوا في الوظيفة خمس عشرة سنة على الأقل ( المادة ١٧٨ ) .

\* يعين جميع الموظفين الفنيين والإداريين بناء على إنهاء الحافظ العام ، وتمطى الأفضلية في تعيين الحراس لتقاعدى الجيش ( المادة ١٧٩ ) .

\* تحدد أعمال الموظفين الإداريين ومراكزهم بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على إنهاء الحافظ العام ( المادة ١٨٠ ) .

\* يجوز لوزارة التربية الوطنية أن تتعاقد مع ذوى الاختصاص للقيام بأعمال الحفر والترميم والتصنيف الفنية بناء على إنهاء الحافظ العام ( المادة ١٨١ ) .

### دار الكتب

\* يشترط في تعيين أمين دار الكتب أن يكون من خريجي معهد ذى اختصاص في فن تنظيم المكتبات وحائزاً لشهادته النهائية وأن يكون له خبرة مشهودة ( المادة ١٨٢ ) .

\* يشترط في تعيين الأمناء معاونين في دار الكتب أن يكونوا من خريجي المعاهد ذات الاختصاص بفن تنظيم المكتبات وحائزين الشهادة النهائية في هذه المعاهد ، ويعينون بعد أخذ رأى أمين دار الكتب ( المادة ١٨٣ ) .

\* يعين الأمناء المتدرجون من خريجي معاهد الآداب الشرقية أو الاستشراق أو المحفوظات ( المادة ١٨٤ ) .

\* تؤلف لجنة قوامها : المدير العام لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة أو من يتعده ( رئيساً ) رئيس الجامعة اللبنانية والحافظ العام للأثار وأمين دارالكتب ( أعضاء ) :

مهمتها النظر في شؤون دار الكتب بوجه أعم وتحضير موازنتها وتنظيم برنامج لشراء ما تحتاج إليه من الكتب والمجلات وسائر المنشورات والمحفوظات ووضع نظام يمكن دار الكتب من أداء رسالتها على أتم وجه ( المادة ١٨٥ ) .

### أمطام انتقالية

\* إن الطلاب والتلامذة الذين يستفيدون حالياً من منحة إعاشة في أحد المعاهد التابعة للوزارة يحتفظون بمنحتهم حتى نهاية دراستهم ، وإذا رسب أحدهم في الامتحانات قطعت عنه المنحة ( المادة ١٨٦ ) .

\* تلتفى مدرسة تدبير المنزل ومعهد الإحصاء التابع للجامعة اللبنانية والفرع الفني في دار المعلمين العليا ؛ على أن الطلاب والتلامذة المتسبين حالياً إلى هذه المؤسسات يتابعون دراستهم حتى نهايتها ما لم يرسبوا في الامتحانات ( المادة ١٨٧ ) .

\* يثبت وكلاء المعلمين برتبة مدرس من الدرجة العاشرة أو يصرفون من الخدمة ، وتمهد وزارة التربية الوطنية إلى لجان خاصة أمر التثبيت من كفاءتهم ( المادة ١٨٨ ) .

\* يعين الموظفون الإداريون والفنيون في مختلف الدوائر والمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية دون التقيد بأحكام التعمين والترقية والنقل والتصنيف المنصوص عليها بهذا المرسوم الاشتراعى وذلك خلال مدة تنتهى في ١٥ نيسان سنة ١٩٥٣ ( المادة ١٨٩ ) .

### أمطام منفردة

منح "مخصص في الخارج :

\* تعتمد المبادئ الآتية في النظام الخاص بمنح التخصص في الخارج المشار إليه في المادة السادسة من هذا المرسوم الاشتراعى :

(أ) يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل ١٥ آب من كل سنة ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة وبمعد استشارة مؤسسات التعليم العالي ووزارات الدولة عدد ومقدار المنح التي يمكن إعطاؤها للتخصص في الخارج وفروع الاختصاص ومدة الدراسة لكل منحة ويجوز له أن يمين المعهد أو المعاهد التي يجب متابعة الدروس فيها .

(ب) تنظم مباراة قبل أول تشرين الأول من كل عام لانتقاء المرشحين ويشترط في هؤلاء أن يكونوا لبنانيين ومن غير ذوى التراء ، وأن يستوفوا الشروط العلمية التي يحدد في النظام .

(ج) تتبع وزارة التربية الوطنية نشاط الطلاب للتثبت من حسن سير دراستهم ومن تقديم بالشروط التي أعطوا المنحة بموجبها .

(د) تلغى المنحة إذا رسب الطالب في دراسته أو عدل فرع التخصص الذي أوفد من أجله .

(هـ) لووزير التربية الوطنية أن يعاق إعطاء بعض المنح على تقديم تمهد من قبل الطلاب بالعمل في دوائر الحكومة مدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز دراستهم .

(و) يحق للموظفين أن يدلوا بمنحة ضمن الشروط المحددة في الفقرات السابقة على أن تنقطع عنهم رواتبهم طيلة مدة تفهيم ، ولا تدخل المدة التي يقضونها في الخارج في حسابهم التقاعدي ( المادة ١٩٠ ) .

### المنح الزاهلية :

\* تتمم المبادئ الآتية في النظام الخاص بالمنح الداخلية المشار اليه في المادة السادسة من هذا المرسوم الاشتراعي وذلك ابتداء من السنة المالية ١٩٥٤ :

(أ) يعطى أولاد الشهداء الذين صدر مرسوم بوجوب مساعدتهم ، منحاً للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي إذا كانوا لا يزالون يتابعون دراستهم وينجحون فيها .

(ب) يحدد وزير التربية الوطنية بقرار يصدر قبل أول أيار من كل سنة ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة عدد ومقدار المنح التي يمكن تخصيصها لغير أبناء الشهداء من طلاب وتلامذة التعليم العالي والثانوي في المعاهد الخاصة .

(ح) يشترط في كل طالب منحة أن يكون لبنانياً وأن يكون أولياؤه غير قادرين على تأمين نفقات دراسته وأن يكون ذا كفاءة مشهودة .

(د) تشهد المدارس بكفاءة الطلاب والتلامذة المنتميين إليها وبمحتاجهم المادية ، فترشح ضمن شروط تحدّد بمرسوم عدداً من طلابها أو تلامذتها للاستفادة من المنح .

(هـ) يحق لوزارة التربية الوطنية للثبوت من الكفاءات أن تجرى ما تراه من التحقيقات قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن المنح أو أن تجرى مباريات بين المرشحين ( المادة ١٩١ ) .

\* لجنة تعادل الشهادات — تفصل في معادلات الشهادات لجنة قوامها :

رئيساً

المدير العام لوزارة التربية الوطنية

رئيس الجامعة اللبنانية أو مندوب عنه

رئيس جامعة القديس يوسف أو مندوب عنه

رئيس الجامعة الأمريكية أو مندوب عنه

رئيس الأكاديمية اللبنانية أو مندوب عنه

أعضاء

مقررأ

رئيس مصلحة الشؤون الثقافية في وزارة التربية الوطنية

يوضع نظام هذه اللجنة بمرسوم على أن يفسح المجال فيه لكل وزارة لكي تنتدب ممثلاً عنها ، بناء على دعوة اللجنة عند ما تتناول الأبحاث شهادة تخصص بهذه الوزارة . ويعتبر ممثل الوزارة عضواً في اللجنة ويشترك في المناقشات والتصويت ( المادة ١٩٢ ) .

### تعديل النظام الآنف الذكر

إن المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ الصادر في ٧ آذار ١٩٥٣ تضمن بعض التعديلات في أحكام نظام الوزارة المذكور آنفاً .

فيما يلي أهم مواد هذا التعديل :

المادة الأولى : يحق للأساتذة المتعاقدين والمحاضرين المعيّنين في دار المعلمين العليا قبل نهاية عام ١٩٥٢ أن يتابعوا التدريس في دار المعلمين العالي إلى آخر السنة الدراسية الحالية ، حتى إن لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٥٣ .

المادة الثانية : يجوز تعيين أساتذة متعاقدين ومحاضرين في معهد المعلمين العالي ، حتى

نهاية السنة الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ إذا كانوا حائزين أجازة تعليمية على الأقل أو ما يعادلها ،  
ومارسوا التعليم العالي أو الثانوي مدة ثلاث سنوات على الأقل .

المادة الثالثة : إن المراقبين الحاليين في مديرية الآثار ، الذين يدفعون محسومات تقاعدية  
يثابرون على دفع هذه المحسومات ، خلافا لأحكام المادة ١٧٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥  
الصادر في ٦ شباط سنة ١٩٥٣ .

المادة الرابعة : يقوم بتفتيش الرياضة البدنية مفتشان من مفتشى التعليم الابتدائي والتكميلي  
يختص أحدهما بالرياضة والكشفية في المعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ، والثاني بالحركة  
الرياضية والكشفية الأهلية ، كالأندية والجمعيات والاتحادات الخ . .

المادة الخامسة : يصحح البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي  
رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٥٣ : « ٣ - شهادة في الكيمياء التطبيقية »  
فيصبح : « ٣ - شهادة في الفيزياء العامة » .

المادة السادسة : يضاف إلى المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ  
٦ شباط ١٩٥٣ : « ويجوز أن ينتقل المعلم من الدرجة الأولى إلى مرتبة « أستاذ التعليم  
الثانوي إذا شغل مركز وكان المرشح يحمل الشهادة التعليمية التكميلية أو الشهادة التعليمية  
القديمة ، على أن يعمل في الصفوف التكميلية » .

المادة السابعة : يضاف إلى المادة ٧٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ  
٦ شباط ١٩٥٣ : « على أنه إذا تعذر وجود معلم يمكن تكليف المدرسين بالعمل في الصفوف  
التكميلية بناء على اقتراح مدير المدرسة وموافقة رئيس مصلحة التفتيش » .

المادة الثامنة : تعدل الفقرة ( و ) من المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر  
بتاريخ ٦ شباط ١٩٥٣ على الوجه التالي : « تطبق الشروط الواردة في الفقرات السابقة على  
تلامذة الفرع التكميلي ، على أن لا يتجاوز عدد المنح المخصصة لكل سنة الثلاثين ، وتمطى  
الأفضلية للتلامذة المنتقلين من الفرع الابتدائي إلى الفرع التكميلي » .

المادة التاسعة : يضاف إلى المادة ١٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ  
٦ شباط ١٩٥٣ العبارة التالية : « على أن أساتذة الرياضة البدنية يعينون براتب الدرجة  
العاشرة متمرنين لمدة سنة يثبتون في نهايتها أو يصرفون من الخدمة لعدم كفاءتهم المسلكية » .

المادة العاشرة : يضاف إلى المادة ١٣٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر بتاريخ  
٦ شباط ١٩٥٣ : « فرع الكهرباء » .

- ٢ -

## الجامعة الأميركية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

### الطلاب :

مجموع الطلبة في الجامعة الأميركية ببيروت ، خلال السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ كان ٣١٠٨ ؛ وكان يدرس ١٣٢٦ منهم في الأقسام الإعدادية التي تسمى « السلكية الثانوية العامة » ، و ١٧٨٢ منهم في كليات الجامعة نفسها .

وأكثر الطلبة كان في كلية الآداب والعلوم : ١٠٤١ ، وأقلها كان في كلية الزراعة : ٤٦ . عدد الإناث بين الطلبة كان ٢٥٨ ؛ منهم ١٤٥ في كلية الآداب والعلوم ، ٤٥ في كلية الطب ، ٧ في كلية الصيدلة ، و ٦١ في مدرسة التمريض .

إن الجدول ( رقم ٤٧ ) يوضح كيفية توزيع الطلبة على مختلف الأقسام والكليات .

والجدول ( رقم ٤٨ ) يصنف الطلاب حسب المذاهب والديانات . ويتبين من هذا الجدول : أن معظم الطلاب كانوا من المسلمين : عددهم ١١١٨ ؛ يليهم في الكثرة الروم الأرثوذكس : ٧٤٧ ؛ فالبروتستانت : ٣٧٥ ؛ فالوارنة : ١٨٤ ؛ فالأرمن الأرثوذكس : ١٧٨ ؛ فالروم الكاثوليك ١٥٤ .

والجدول ( رقم ٤٩ ) يصنف الطلاب حسب جنسياتهم الرسمية . ويتبين من الجدول المذكور أن معظم الطلبة كانوا من اللبنانيين بطبيعة الحال : ١٦٤٩ . يليهم في الكثرة الفلسطينيون : ٣٥٨ ، فالسوريون ٣٤٠ ، فالأردنيون ١٧٩ ، فالعراقيون ١٣٠ . وكان عدد السموديين ٦٣ ، والمصريين ، ١٧ ، والبحرانيين ٢٧ ، والسكوتيين ٩ ، وكل من السودانيين والليبيين ٦ ، وكان هناك طالب يمانى واحد ، وآخر قطري ، وآخر عدني .

وأما الطلاب غير العرب ، فكان معظمهم ممن يحملون الجنسية الأميركية : ٧٩ ؛ وبعدهم في الكثرة الإيرانيون ٥٦ ، فالبريطانيون : ٣٣ ، فالقبرصيون ٢٢ ، فالليونانيون ٢٠ ، فالأحباش ١٨ ، فالأتراك ٩ ، والفرنسيون ٩ .

## المختبريون والمختبرات :

كان عدد المتخرجين والمتخرجات في السنة المنصرمة ٤٥٩ ، تخرج ١٨٢ منهم من الأقسام الإعدادية ، و ٢٧٧ منهم من كليات الجامعة نفسها .  
والجدول ( رقم ٥٠ ) يبين توزيع المتخرجين والمتخرجات على مختلف الأقسام والكليات .

المكتبة :

تم تشييد بناية جديدة كبيرة للمكتبة ببيروت آل ياقوت ، وبلغ عدد الكتب التي تجمعت في مكتبة الجامعة ٨٧٧٤٩ .  
والجدول ( رقم ٥١ ) يبين أنواع هذه الكتب .

## الجامعة الأميركية في بيروت

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الجامعة			
المجموع	طالبة	طالب	القسم
١١٨٦	١٤٥	١٠٤١	كلية الآداب والعلوم
١٥٨	—	١٥٨	• الهندسة
٤٦	—	٤٦	• الزراعة
٢٦٣	٤٥	٢١٨	• الطب
٦٨	٧	٦١	• الصيدلة
٦١	٦١	—	مدرسة التمريض
١٧٨٢	٢٥٨	٢٥٨	المجموع
الكلية الثانوية العامة			
٥٩٠	—	٥٩٠	القسم الاستعدادي
٥١٦	—	٥١٦	قسم البكالوريا
٢٢٠	—	٢٢٠	المدرسة الابتدائية
١٣٢٦	—	١٣٢٦	المجموع
٣١٠٨	٢٥٨	١٨٥٠	

الجدول ( رقم ٤٧ ) — عدد الطلاب والطالبات في كل قسم من أقسام الجامعة

الجامعة الأميركية في بيروت

١٩٥٢ — ١٩٥٣

المجموع	الكلية الثانوية العامة	الجامعة	الطائفة
١١١٨	٥١٦	٦٠٢	مسلم
١٣٦	٧٣	٦٣	درزي
١	—	١	علوي
٧٤٧	٣٥٩	٣٨٨	روم أرثوذكس
١٥٤	٦٩	٨٥	روم كاثوليك
٣٧٥	٧٣	٣٠٢	بروتستانت
١٨٤	١١٨	٦٦	ماروني
٩٦	٣٠	٦٦	لاتيني
١٦	١	١٥	أقباط أرثوذكس
١٦	٩	٧	سريان أرثوذكس
١٧	١٣	٤	سريان كاثوليك
٢	٢	—	كلدان أرثوذكس
٨	١	٧	كلدان كاثوليك
١٢٨	٢٨	١٥٠	أرمن أرثوذكس
١٦	٦	١٠	أرمن كاثوليك
١	—	١	سايي
١٠	٣	٧	بهائي
٢	٢	—	زرادشتي
١	١	—	كنفوشي
٣٠	٢٢	٨	يهودي
٣١٠٨	١٣٢٦	١٧٨٢	المجموع

الجدول (رقم ٤٨) — عدد الطلاب والطالبات في أقسام الجامعة  
( حسب الطوائف )

## الجامعة الأميركية

١٩٥٣ - ١٩٥٢

المجموع	الكلية الثانوية العامة	الجامعة	الجنسية
١٦٤٩	٩٠٩	٧٤٠	لبناني
٣٤٠	٩٨	٢٤٢	سوري
٣٥٨	١٣١	٢٢٧	فلسطيني
١٧٩	١٠	١٦٩	أردني
١٣٠	٢١	١٠٩	عراقي
١٧	—	١٧	مصري
٦	—	٦	سوداني
٦٣	٥٣	١٠	سعودي
٩	—	٩	كويتي
٢٧	١٣	١٤٠	بحريني
١	١	—	قطري
١	—	١	عدي
١	١	—	ضبي
١	١	—	يميني
٦	—	٦	ليبي
٥٦	٦	٥٠	إيراني
٩	٧	٢	تركي
٥	١	٤	أفغاني
٢	٢	—	باكستاني
١	١	—	اندونيسي
٣	٢	١	هندي
٣	١	٢	صيني
١٨	١	١٧	حبشي
٣	—	٣	أريتري
١	—	١	زنجباري
٣	٣	—	أفريقيا الجنوبية

الجدول (رقم ٤٩) — عدد الطلاب والطلبات في أقسام الجامعة

( حسب الجنسيات )

( التمة في الصفحة التالية )

## الجامعة الأميركية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

المجموع	الكلية الثانوية العامة	الجامعة	الجنسية
٦	٦	—	شاطيء الذهب
٤	—	٤	لايبيري
٢	١	١	نابيجيري
٢٢	—	٢٢	قبرصي
٢٠	٩	١١	يوناني
٣	٢	١	ايطالي
١	١	—	يوغسلافي
١	١	—	روماني
٣	٣	—	سويسري
٩	٦	٣	فرنسي
٣٣	١٧	١٦	بريطاني
٢	١	١	بولوني
٣	٢	١	هولندي
١	١	—	ألماني
١	—	١	كندي
٧٩	٧	٧٢	أمريكي (الولايات المتحدة)
١	—	١	مكسيكي
٢	—	٢	دومينيكي
١	١	—	كوباني
١	—	١	جامايكي
١	—	١	كولومبي
٣	—	٣	شيلي
٩	٦	٣	برازيلي
١	—	١	إسترالي
٢	—	٢	فلبيني
٥	—	٥	غير معين
٣١٠٨	١٣٢٦	١٧٨٢	المجموع

تمة الجدول (رقم ٤٩)  
عدد الطلاب والطالبات ، ( حسب جنسياتهم )

## الجامعة الأميركية في بيروت

١٩٥٢ - ١٩٥٢

عدد المتخرجين	القسم
	<u>الجامعة :</u>
١٥٦	كلية الآداب والعلوم
٢٢	» الهندسة
—	» الزراعة
٦٨	» الطب
١٨	» الصيدلة
١٨	مدرسة التمريض
٢٧٧	المجموع
	<u>الكلية الثانوية المسامة :</u>
٩٦	القسم الاستعدادي
٥٦	قسم البكالوريا
٣٠	الدراسة الابتدائية
١٨٢	المجموع
٤٥٩	المجموع العام

الجدول (رقم ٥٠) — عدد المتخرجين والمتخرجات من كل قسم

## الجامعة الأميركية في بيروت

عدد المؤلفات	المواضيع
١٢٧٧	كتب عمومية
٢٢٦٤	تربية
١٢٦٤٩	تاريخ ورحلات وسير
٤٦٩٧	قانون وعلوم سياسية
٦٧٦٨	اقتصاد
٦٤١٤	فلسفة ودين
١٥٣٦	فنون جميلة
١٣٤٤٧	لغة وآداب
٦٩٧٥	علوم طبيعية وكيميائية
٢١٠٦	علم الحياة
١٩٧٢	علم الاجتماع
٢١٥٩٤	طب وصيدلة وتمريض
٨١٦٩٩	المجموع
	كتب غير موزعة حسب المواضيع :
٤٢٥٠	لغة أجنبية
١٨٠٠	لغة عربية
٦٠٥٠	المجموع
٨٧٧٤٩	المجموع العام

الجدول (رقم ٥١)

عدد الكتب التي تجمعت في مكتبة الجامعة

## الآ كاديمية اللبنانية

واصلت الآ كاديمية اللبنانية أعمالها بانتظام .

الطلاب :

وبلغ عدد الطلاب النظاميين المسجلين في العام الدراسي المنصرم ٣٤٣ ؛ منهم ١٥٦ في قسم الموسيقى ، و ٧٦ في قسم العلوم السياسية و ٥٦ في فن العارة .  
وكان عدد الذكور بين هؤلاء الطلاب ١٩١ ، وعدد الإناث ١٥٢ .  
والجدول ( رقم ٥٢ ) يبين كيفية توزيع هؤلاء على مختلف أقسام الآ كاديمية .

المخرجون والمخرجات :

أن عدد من تخرج في السنة المنصرمة من الآ كاديمية اللبنانية كان ٢٦ ؛ عدد الذكور بينهم ١٨ ، وعدد الإناث ٨ .  
والجدول ( رقم ٥٣ ) يبين توزيع هؤلاء على مختلف أقسام الآ كاديمية .  
وبلغ بذلك مجموع المتخرجين والمتخرجات منذ تأسيس الآ كاديمية ١٨٩ ؛ عدد الذكور بينهم ٦٢ ، وعدد الإناث ٢٧ .  
والجدول ( رقم ٥٤ ) يبين توزيع هؤلاء على مختلف أقسام الآ كاديمية .

شهادات الدراسات العليا :

إن عدد شهادات الدراسات العليا الفرعية التي منحت منذ تأسيس مدرسة الآداب سنة ١٩٤٨ ، ومدرسة العلوم السياسية سنة ١٩٤٩ ، بلغ ٣٢١ .  
والجدول ( رقم ٥٥ ) يبين أنواع هذه الشهادات العليا .

## الأكاديمية اللبنانية

المجموع	إناث	ذكور	مدرسة
١٥٦	١١٣	٤٣	الموسيقى
٢٦	١٤	١٢	التصوير والنحت
٥٢	٧	٤٥	فن العمارة
٣٣	١٣	٢٠	الأدب
٧٦	٥	٧١	العلوم السياسية
٣٤٣	١٥٢	١٩١	المجموع

الجدول (رقم ٥٢) — عدد الطلاب النظاميين المسجلين في العام الدراسي ١٩٥٢ — ١٩٥٣

٣	٢	١	الموسيقى
٣	—	٣	فن العمارة
١٠	٤	٦	الأدب
١٠	٢	٨	العلوم السياسية
٢٦	٨	١٨	المجموع

الجدول (رقم ٥٣) — عدد المتخرجين والمتخرجات سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

٧	٤	٣	الموسيقى
٢١	٧	١٤	التصوير
٢١	٢	١٩	فن العمارة
٢٧	١٢	١٥	الأدب
١٣	٢	١١	العلوم السياسية
٨٩	٢٧	٦٢	المجموع

الجدول (رقم ٥٤) — عدد المتخرجين والمتخرجات منذ تأسيس الأكاديمية

## الأكاديمية اللبنانية

## مدرسة الآداب والعلوم السياسية والاقتصادية :

٥٥	الثقافة العامة
١٣	تاريخ الفلسفة العام
١٧	علم النفس
١٥	الأخلاق وعلم الاجتماع
١٣	الفلسفة العامة والمنطق
١١	الجغرافيا العامة
١٢	التاريخ القديم والوسيط
١١	التاريخ الحديث والمعاصر
١٠	تاريخ الشرق الأوسط وجغرافيته
٣	فقه اللغات السامية
٣	الآداب العربية الكلاسيكية
٥	الآداب العربية الحديثة
٤	آداب اللغة الفرنسية
٥٢	التاريخ السياسي
٥٠	الحقوق العامة
٢٠	العلاقات الدولية المعاصرة
١٥	العلوم الاقتصادية العامة
١٢	العلوم الاقتصادية والمالية التطبيقية
٣٢١	المجموع

الجدول (رقم ٥٥) — عدد شهادات الدراسات العليا الفرعية التي منحت منذ تأسيس مدرسة الآداب (١٩٤٨) ومدرسة العلوم السياسية والاقتصادية (١٩٤٩).

## ملاحظة

لم نستطع الحصول على الإحصائيات الرسمية عن السنة الدراسية المنصرمة (١٩٥٢ - ١٩٥٣) . فلم نتوصل إلى معلومات وافية عن أحوال سائر المدارس والمؤسسات التعليمية الموجودة في لبنان خلال السنة المذكورة .